A

ويبو

WO/GA/28/7
الأصل : الإنكليزية
التاريخ : 2002/10/1

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والعشرون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)
جنيف، من 23 سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول 2002

التقرير

الذي اعتمدته الجمعية

1 - تناولت الجمعية العامة البنود التالية من جدول الأعمال الموحد (الوثيقة A/37/1 Prov.3): 1 و2 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و23 و24.

2 - ويرد تقرير عن البنود المذكورة، باستثناء البنود 6 و10 و11 و13 و14، في التقرير العام (الوثيقة A/37/14).

3 - ويرد في هذه الوثيقة تقرير عن البنود 6 و10 و11 و13 و14.

4 - وتم انتخاب السيد/ برنار كسدجيان (فرنسا) رئيسا للجمعية العامة، وهو الذي ترأس اجتماع الجمعية العامة.

البند 6 من جدول الأعمال الموحّد:
تكوين لجنة البرنامج والميزانية

5 - استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/28/1.

6 - وأعلن رئيس الجمعية العامة أن الجمعية العامة للويبو استلمت الاقتراح التالي بشأن تكوين لجنة البرنامج والميزانية وذلك عقب المشاورات غير الرسمية التي أجرتها المجموعات الإقليمية وبعد مراعاة الحاجة التي أعرب عنها عدد من الوفود بشأن تحسين التمثيل الجغرافي في لجنة البرنامج والميزانية: الجزائر والأرجنتين والبرازيل وبلغاريا وكندا وشيلي والصين والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر وفرنسا وألمانيا وهنغاريا والهند واليابان والمكسيك والمغرب وهولندا ونيجيريا وعمان وباكستان والفلبين

وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والسنغال وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا وسويسرا (بحكم مركزها) وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا ويوغوسلافيا (35).

7 - وأشار وفد المكسيك إلى زيادة العضوية من 33 إلى 35 دولة عضوا فتساءل عن المجموعتين اللتين حصلتا على المقعدين الإضافيين.

8 - وأوضح الرئيس أن المقعدين الإضافيين منحا لمجموعة بلدان آسيا ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق عقب مشاورات أجريت فيما بين المجموعات الإقليمية.

9 - وسلّم وفد المكسيك بإمكانية حدوث انعدام التكافؤ في التمثيل الجغرافي في اللجنة والتمس فرصة لإجراء مشاورات إضافية حول تكوين اللجنة قبل اجتماعات الجمعيات المقبلة أو خلالها على أبعد تقدير.

10- وساند وفد بربادوس البيان الذي تقدّم به وفد المكسيك وأعرب عن رغبته في أن تُحلّ المسألة بما يرضي جميع الأطراف في أقرب وقت ممكن. وتحدّث الوفد باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وشدد على أهمية اتخاذ قرارات الويبو في جو من الانفتاح والشفافية. وقال إن مجموعته تود التركيز في هذا الصدد على دور الجمعية العامة بصفتها أعلى سلطة لاتخاذ القرار في الويبو. وقال إن المشاورات السابقة ينبغي ألا تستبق، بأي شكل من الأشكال، حق كل دولة عضو في المشاركة الكاملة في عملية اتخاذ القرار بشأن المسائل التي تنظر فيها الجمعية العامة. وأضاف قائلا إن مجموعته انضمت إلى توافق الآراء حول تلك المسألة سعيا إلى التوفيق وبغية ضمان اختتام أعمال هذه الجمعيات بنجاح. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى أن تكون المناقشات حول تلك المسألة في اجتماعات الجمعيات السنة المقبلة شاملة ومتكافئة. وقال إن مجموعته واثقة من أن الدول الأعضاء سوف تصل إلى اتفاق حول توزيع المقاعد بمزيد من الإنصاف في لجنة البرنامج والميزانية.

11- وتحدّث وفد بيلاروس باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. وأعرب عن القلق العميق الذي يساور مجموعته إزاء إعادة توزيع المقاعد في لجنة البرنامج والميزانية التي أدت إلى وضع حصلت فيه مجموعة من 15 بلدا على خمس مقاعد في حين لا تملك مجموعة من 12 بلدا سوى مقعدين اثنين. وأبدى قلقه أيضا أمام أمر صار بديهيا وهو أن ذلك التوزيع قد تم دون استيفاء شرط الشفافية ودون إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية المعنية. وقال إن ذلك لا يتمشى والممارسات التي كانت سائدة في الويبو. وأشار إلى أن مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف كان ولا يزال أحد أسس تكوين هيئات أمم المتحدة. وشدّد على ضرورة احترام ذلك المبدأ. ومع ذلك، أعرب الوفد عن استعداد مجموعته الانضمام إلى توافق الآراء حول التشكيل المقترح للجنة البرنامج والميزانية شريطة التفاهم على أن ذلك التوافق في الآراء ليس إلا مؤقتا ويرتبط بتشكيل اللجنة في الفترة 2002-2003 وسيعاد النظر فيه السنة المقبلة.

12- وردا على سؤال طرحه وفد الأرجنتين، تناول الرئيس بالتفصيل عدد المقاعد حسب المجموعات الإقليمية بناء على الاقتراح الحالي: مجموعة البلدان الأفريقية (6) ومجموعة بلدان آسيا (6) ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق (5) ومجموعة دول آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية (2) وبلدان المجموعة باء، بما فيها سويسرا (بحكم مركزها) (9) ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي (6) والصين (1).

13- وأحاط الرئيس علما بالانشغال الذي أعرب عنه بعض أعضاء المجموعات الإقليمية بشأن الحاجة إلى تحقيق تمثيل جغرافي ملائم في لجنة البرنامج والميزانية. وأشار إلى البيانات المقدّمة خلال اجتماعات الجمعيات في دورتي 1998 و2001 بشأن تلك المسألة. وأشار الرئيس أيضا إلى الطلبين الحاليين لمجموعة البلدان الأفريقية ومجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق للحصول على مقعد إضافي واحد لكل منهما في اللجنة نظرا إلى حجم البلدان الأعضاء فيها. وحيث أن الطلبين المذكورين لم يؤخذا بعين الاعتبار، أكّد الرئيس على أن ذلك الترتيب المقترح يظل مؤقتا، ولاحظ ما يلي: أولا، أعربت بعض

المجموعات الإقليمية عن انشغال إزاء التمثيل الجغرافي، وثانيا، ستتواصل المشاورات، وأخيرا، ستدرج تلك المسألة في جدول أعمال اجتماعات الجمعيات في سنة 2003.

14- وأقرّت الجمعية العامة تكوين لجنة البرنامج والميزانية كما هو مبيّن في الفقرة 6 أعلاه للفترة الممتدة من سبتمبر/أيلول 2002 إلى سبتمبر/أيلول 2003، وقرّرت استعراض عضوية لجنة البرنامج والميزانية وتكوينها مرة أخرى في سبتمبر/أيلول 2003.

البند 10 من جدول الأعمال الموحّد:
المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

15- استند المناقشات بشأن هذا البند إلى الوثيقة WO/GA/28/5.

16- وقدّمت الأمانة لهذا الموضوع وأشارت إلى أن الوثيقة WO/GA/28/5 تحتوي على اقتراح من المدير العام يرمي إلى استئناف المناقشات الدولية حول حماية الأداء السمعي البصري. وأعلنت الأمانة أن من المقرر الدعوة إلى عقد اجتماع مرحلي غير رسمي نظرا إلى أهمية القضية والحاجة إلى ضمان الشفافية الكاملة. وقالت إن باب المشاركة في ذلك الاجتماع المرحلي سيفتح أمام جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة. وصرّحت بأن من المقرر عقد ذلك الاجتماع في النصف الأول من سنة 2003 نظرا إلى الفترة الزمنية التي انقضت منذ ديسمبر/كانون الأول 2000. واستطردت قائلة إن ذلك الاجتماع سوف يعقد بعد أن يعمل المكتب الدولي على تقييم الوضع الراهن من جديد. وأضافت مشيرة إلى المشاورات التي من المقرر إجراؤها مع منسقي المجموعات الإقليمية المستقرين في جنيف فيما يتعلق بمسائل تنظيمية وإجرائية وغيرها. وأشارت أيضا إلى الاقتراح الرامي إلى إبقاء مسألة المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال دورة سبتمبر/أيلول 2003 للجمعية العامة للويبو.

17- وذكّر الرئيس بأن الجمعية العامة كانت قد قرّرت، في اجتماعها في سبتمبر/أيلول 2001، إبقاء ذلك البند في جدول أعمال اجتماعات الجمعية في سنة 2003. وقال إن من المقترح الآن الدعوة إلى عقد اجتماع مرحلي غير رسمي بغية استئناف المناقشات الدولية مع ضمان الشفافية الكاملة. وأضاف قائلا إنه في حال الموافقة على الاستمرار، سوف يتم إعداد جدول أعمال حقيقي مع إمكانية دعوة المؤتمر الدبلوماسي إلى الانعقاد ثانيةً.

18- وتحدّث وفد الدانمرك باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأكّد من جديد على مواصلة التزامه بإجراء تحديث مفيد لاتفاقية روما فيما يتعلق بحماية الأداء السمعي البصري بغية تزويد فناني الأداء السمعي البصري بالحماية الدولية التي يستحقونها وإنهاء هذه المسألة العالقة منذ المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1996. ولاحظ أن المؤتمر الدبلوماسي لديسمبر/كانون الأول 2000 أحرز بعض التقدّم بشأن تلك المسألة. وقال إن من الضروري الاعتراف بأن المؤتمر واجه تحديا بالغ الصعوبة بالنظر إلى مختلف المفاهيم المطروحة. ولاحظ أن تلك الاختلافات في المواقف لم تنجل لا خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000 ولا أثناء المفاوضات المكثّفة التي دارت في المؤتمر الأخير ولا خلال الاتصالات التي جرت فيما بعد على مرّ السنتين الماضيتين. وأعلن الوفد أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، بالنظر إلى تلك الصعوبات وبناء على التزامها القويّ، ترحّب باقتراح المدير العام كأساس مفيد لتقييم آفاق العمل المقبل وإعطاء زخم جديد للمناقشات الدولية حول تلك المسألة المهمّة. وقال إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أقد أحاطت علما بأن المدير العام اقترح، في الفقرة 4 من الوثيقة WO/GA/28/5، أن يتولى المكتب الدولي تقييم الوضع في الأشهر المقبلة بهدف الدعوة إلى عقد اجتماع مرحلي غير رسمي إن أمكن

في النصف الأول من سنة 2003. ويرى الوفد في ذلك الاقتراح مبادرة تأتي في الوقت المناسب وتستحق مزيدا من البحث. واستطرد قائلا إن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها لم تطلع على تلك الوثيقة والاقتراحات الواردة فيها إلا مؤخرا، شأنها في ذلك شأن سائر الوفود. وكي تحظى الوثيقة بالاهتمام اللائق والنظر في كل إمكانياتها، طالب الوفد بإتاحة مجال أوسع للتشاور المكثف مع الوفود الأخرى والمكتب الدولي بشأن بعض المسائل وخاصة منها جدواه وتوقيته ومدته وجدول أعماله. وأعرب عن استعداد الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها للإسهام في تلك المشاورات بشكل بناء. وبالتالي، فإن الوفد يرى أن من السابق لأوانه اتخاذ أي قرار نهائي في هذه الجمعية. وأشار إلى أهمية التشديد على مسألتين اثنتين أيا كانت نتيجة المشاورات. وبدأ بالمسألة الأولى قائلا إن درجة تعقيد القضايا ومراعاة الحاجة إلى ضمان الشفافية تدفع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها إلى مشاطرة النتيجة التي خلص إليها المدير العام وهي أن أي اجتماع غير رسمي ينبغي في أي حال من الأحوال أن يكون مفتوحا لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ثم انتقل إلى المسألة الثانية وهي أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها تحيط علما بالاقتراح الوارد في الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/28/5 والرامي إلى إبقاء مسألة المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري في جدول أعمال الجمعية العامة للويبو لأغراض دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2003.

19- وقال وفد اليابان إن خلال السنتين اللتين تلتا المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000 حاولت الأطراف المهتمة، بما فيها المكتب الدولي للويبو، أن تجد سبلا لإمكانية اعتماد معاهدة بشأن الأداء السمعي البصري. واستطرد قائلا إن التقدم المحرز بشأن تلك المسألة كان ضئيلا. وأعرب عن قلقه من احتمال فقدان الزخم اللازم لإبرام المعاهدة إذا ما ظلّ الحال على ما هو عليه. وفي ذلك الصدد، قال إن اقتراح المدير العام الرامي إلى عقد اجتماع مرحلي غير رسمي سيكون مفيدا جدا للحفاظ على ذلك الزخم. وأعلن أن حكومة بلده تساند الاقتراح والإجراء كما عرضهما المدير العام. وأعرب عن أمله في أن يكون ذلك الاجتماع المرحلي أول خطوة دولية نحو عقد المؤتمر الدبلوماسي ثانيةً قريبا. وأشار إلى أهمية التأكيد من جديد على الاتفاق الذي تمّ بشأن المواد التي حظيت بتوافق الآراء في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000 وعدم فتح باب النقاش مرة أخرى حول تلك المسائل. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أهمية الحفاظ على التوازن فيما بين أصحاب الحقوق المجاورة، أي منتجو التسجيلات الصوتية وفنانو الأداء وهيئات الإذاعة، وهو التوازن التي تم المحافظة عليه منذ إنشاء اتفاقية روما. وأضاف قائلا إن عدم اعتماد معاهدة بشأن الأداء والتسجيل الصوتي قد يؤدي إلى الإخلال بذلك التوازن.

20- وتحدّث وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وذكّر بأن المجموعة شاركت بصورة فعالة في جلسات المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000. وأشار إلى التقدم الكبير الذي أحرز آنذاك نحو اعتماد صكّ دولي. وتحدّث عن المادة الوحيدة التي ظلت عالقة في ذلك المؤتمر الدبلوماسي ولم ينته العمل بشأنها. وفي ذلك الصدد، أعرب الوفد عن تأييده للاقتراح الرامي إلى مواصلة مشاورات غير رسمية حول إعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي وأن تظل تلك المسألة في جدول أعمال دورة الجمعية المقبلة.

21- وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيّد إجراء مشاورات عن الأداء السمعي البصري بغية الإعداد لإعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي. وقال إن تلك المشاورات ينبغي أن تنجز وفقا لبرنامج عمل يبدأ بالتأكيد مجّددا على المسائل التي تم الاتفاق عليها خلال المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000. واستطرد قائلا إن تلك المشاورات ينبغي أن تهدف إلى حماية الحقوق المالية والمعنوية لفناني الأداء على الصعيد الوطني والدولي مع مراعاة تطوّر التكنولوجيا الحالية.

22- وتحدّث وفد الجزائر باسم بلده. وأكّد من جديد على الأهمية التي يعلّقها بلده على إعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي. وأشار إلى الاهتمام بتلك المعاهدة الدولية والذي تجسّد في الاجتماع التشاوري الإقليمي الذي عقد في الجزائر العاصمة قبل المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000 وفي المؤتمر أيضا. وأعرب

الوفد عن دعمه الشامل للاقتراح الذي تقدّم به المدير العام من أجل عقد اجتماع غير رسمي كي تتسنى إعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل اعتماد صكّ دولي بشأن تلك المسألة.

23- وهنّأ وفد غانا الرئيس على عمله الدؤوب وأشاد بعمل نائبي الرئيس أيضا. وأثنى على الدكتور كامل إدريس عمله بلا كلل في قيادة فريقه من أجل تحقيق إنجازات كثيرة في وقت قصير. وقال إن بلده يعلق أهمية كبرى على قضية الأداء السمعي البصري. وأعرب عن امتنانه وارتياحه لمضمون الفقرتين 4 و5 من الوثيقة قيد الاستعراض. وقال إن بلده مستعدّ للمشاركة في الاجتماع الذي سيعقد لحل القضايا العالقة بشأن الحماية الدولية للأداء السمعي البصري.

24- وساند وفد قيرغيزستان اقتراح المدير العام بشأن عقد اجتماع غير رسمي خلال النصف الأول من سنة 2003 ومناقشة تلك المسألة في دورة الجمعية المقبلة. وأعلن عن موافقته لإعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي. وقال إن مسألة الأداء السمعي البصري تكتسي أهمية بالغة أمام تطوّر مجتمع المعلومات. وذكّر بأن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000، رغم جدول أعماله المكثّف، حقّق اتفاقا بشأن عدد من المسائل. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة في حلّ القضايا المتبقية.

25- وأعرب وفد المكسيك عن تأييده للبيان الذي أدلى به وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار الوفد إلى أن المناقشات بشأن ذلك البند بدأت منذ سنة 1992. وقال إن بلده يولي منذ ذلك التاريخ أولوية كبرى لحماية فناني الأداء. وهكذا، فإنّه يؤيد تنظيم مشاورات غير رسمية بغية عقد اجتماع مرحلي غير رسمي من أجل تجاوز أوجه الاختلاف المتبقية. وأعلن موافقته أيضا على أن تظل المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورة 2003. وقال إن وفده مستعد للمشاركة الفعالة في كل تلك المشاورات بغية تحقيق نتيجة مرضية.

26- وتحدّث وفد بيلاروس باسم مجموعة دول آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. وأعرب عن تأييده الشامل لاقتراحات المدير العام الواردة في الوثيقة WO/GA/28/5 بالنظر إلى أهمية الموضوع بالنسبة إلى جميع البلدان ولا سيما بلدان مجموعته. وأشار أيضا إلى العمل القيّم الذي أنجزته الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لديسمبر/كانون الأول 2000 ولم تبق منه سوى مسائل قليلة غير محسومة.

27- وأعرب وفد النرويج عن التزامه بتحديث الحماية الدولية لهيئات الإذاعة. ودعا إلى البحث عن بنود جديدة للنقاش في إطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأعرب عن انشغاله العميق لغياب الأساس الملائم لحماية الأداء السمعي البصري. وذكّر بأن فناني الأداء يشكلون جزءا مهما في المحيط الثقافي وأن الانتفاع بأوجه الأداء أصبح يكتسي طابعا دوليا أكثر من ذي قبل وأهمية اقتصادية أكبر من السابق. وقال إن أسباب حماية فناني الأداء السمعي البصري متينة ولا شك فيها. وقارنها بحماية المؤلفين والفنانين الموسيقيين. وأشار إلى ضرورة مواصلة العمل من أجل إيجاد حلول وإعادة عقد المؤتمر الدبلوماسي في أقرب وقت ممكن. وأعرب الوفد عن تأييده الشامل للاقتراحات التي تقدم بها المدير العام.

28- وساند وفد جنوب أفريقيا اقتراحات المدير العام. وأشار مع ذلك إلى مسائل مهمة أخرى مثل حماية المعارف التقليدية والفولكلور والتي تستحق اهتمام الجمعية العامة أيضا. ولاحظ في هذا الصدد أن اللجنة الحكومية الدولية لم تقدّم إلى الجمعية العامة تقريرا مرحليا عن عملها. وقال إنه موضوع مترابط ولا يمكن النظر فيه بمعزل عن الموضوعات الأخرى. ودعا إلى الربط بين العمل في تلك اللجنة والعمل المتعلق بمسألة الأداء السمعي البصري.

29- وردّ المدير العام على الانشغال الذي أبداه وفد جنوب أفريقيا فقال إن مسألة الأداء السمعي البصري كانت موضوع مؤتمر دبلوماسي. وأضاف قائلا إن عمل المؤتمر يجب أن يستكمل. واستطرد

قائلا إن مسألة المعارف التقليدية والفولكلور والموارد الوراثية قد حظيت باهتمام ضخم من قبل الدول الأعضاء والمكتب الدولي مما أفضى إلى إنشاء اللجنة الحكومية الدولية. وأعلن أن اللجنة سوف تجتمع في ديسمبر/كانون الأول المقبل وستبتّ في مسألة إعداد تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة. وأضاف قائلا إن المكتب الدولي سيكون مستعدا لإعداده.

30- وأعرب وفد جنوب أفريقيا عن اتفاقه مع النقاط التي تناولها المدير العام. وأكدّ من جديد على عدم إغفال المسائل المترابطة.

31- وقال وفد أرمينيا إن مسألة الأداء السمعي البصري تكتسي أهمية بالغة. ودعا في ذلك الصدد إلى عقد اجتماع غير رسمي في أقرب وقت ممكن. وساند أيضا الإبقاء على مسألة المؤتمر الدبلوماسي المعني بالأداء السمعي البصري على جدول أعمال الجمعية العامة للويبو في دورة سبتمبر/أيلول 2003.

32- وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى العمل الجبار الذي أنجزته الوفود والمدير العام والمكتب الدولي في ديسمبر/كانون الأول 2000 بغية إبرام معاهدة بشأن الأداء السمعي البصري. وأعرب عن تقديره لذلك العمل الدؤوب. وقال إن حكومته لا تزال تعلق أهمية كبرى على تلك المعاهدة، شأنها في ذلك شأن فناني الأداء والمنتجين. ورأى أن اقتراح تنظيم المشاورات فكرة مفيدة وقد تكون مهمة جدا. وقال مع ذلك إنه يحتاج إلى مزيد من الوقت للتفكير في تلك الاقتراحات لأنه لم يحصل على الوثيقة إلا مؤخرا. وأشار الوفد إلى الأحداث اللاحقة المبيّنة في الوثيقة IAVP/DC/39 للمؤتمر الدبلوماسي فيما يتعلق بإعلان رئيس اللجنة الرئيسية الأولى الوارد في الفقرة 423 من الوثيقة IAVP/DC/37 فيما يتعلق بالإتاوات المحصلة من أوجه الأداء. وأعرب في هذا الصدد عن انشغاله من أن المعلومات الواردة في تلك الوثيقتين قد تثير بعض الشكوك حول متانة توافق الآراء الذي تحقق حول المواد التي تم الاتفاق عليها. وقال الوفد إنه مستعد للمشاركة في المشاورات إلى جانب الوفود الأخرى والمكتب الدولي. وأعرب عن التزامه بالمشاركة في أية عملية قد تساهم في دفع الحوار إلى الأمام من أجل ضمان الحماية لتلك الفئة المهمة من أصحاب الحقوق المجاورة وأصحاب حق المؤلف.

33- وتحدّث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق. وقال إن اقتراح المدير العام الرامي إلى عقد اجتماع غير رسمي في النصف الأول من سنة 2003 اقتراح معقول. وذكّر بأن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000 كان قاب قوسين أو أدنى من الوصول إلى اتفاق. واستطرد قائلا إن الآن وبعد مضي هذه الفترة، لا بد من تبادل وجهات النظر حول طريقة مواصلة العمل. وساند الوفد أيضا الاقتراح الوارد في الفقرة 5 من الوثيقة. وأعرب عن أمله في أن تساعد تلك المبادرة على تفادي فقدان الزخم وعلى حل أوجه الاختلاف المتبقية.

34- وأيّد وفد السودان البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وذكّر بالتقدّم المحرز في المؤتمر الدبلوماسي لسنة 2000 حين تم الاتفاق مبدئياً على 19 مادة ولم يتبق من المعاهدة إلا مادة واحدة عالقة. وأيّد الوفد الاقتراحات الواردة في الفقرتين 4 و5 من الوثيقة. ودعا إلى أن يضم الاجتماع غير الرسمي المقرر عقده في سنة 2003 جميع البلدان والأطراف المهتمة.

35- وضمّ وفد كندا صوته إلى بيانات الوفود الأخرى التي ساندت اقتراحات المدير العام. وقال إن الوضع الأمثل هو أن يعقد الاجتماع المرحلي في فترة مقاربة لدورة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

36- وتحدّث وفد الهند باسم مجموعة بلدان آسيا. وأشار إلى أن المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي انعقد في ديسمبر/كانون الأول 2000 لم يصل إلى اتفاق حول القضايا العالقة. وذكّر بأن الجمعية العامة في دورتها السابقة في سبتمبر/أيلول 2001 قرّرت ضرورة ربط الاتصالات ومواصلة المناقشات بغية تجاوز أوجه الاختلاف. وأشار إلى أن المكتب الدولي ذكر في الفقرة

3 من الوثيقة WO/GA/28/5 أن المواقف لم تتغير بشكل يذكر منذ السنة السابقة رغم بعض الاتصالات التي أجريت فيما بين الأطراف المهتمة. وبالنظر إلى أهمية الموضوع، طلب الوفد من المكتب الدولي تقييم الحالة في الأشهر القادمة من أجل النظر في إمكانية عقد مشاورات مرحلية غير رسمية في النص الأول من سنة 2003 وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة.

37- وتحدث وفد الهند باسم بلده. وأكدّ ثانية على أن درجة تعقيد القضية تقتضي إجراء مشاورات واسعة النطاق وفي إطار غير رسمي على الصعيدين الإقليمي وفيما بين الأقاليم. وبالنظر إلى ما سبق، أعرب الوفد عن تأييده لاقتراح المدير العام بمواصلة المشاورات في إطار غير رسمي من أجل تحقيق توافق للآراء حول القضايا العالقة.

38- وساند وفد بيرو البيان الذي أدلى به وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأعرب عن تأييده الشامل لعقد المؤتمر الدبلوماسي من جديد في أقرب وقت ممكن.

39- وساند وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن حماية الأداء السمعي البصري تكتسي أهمية بالغة بالنسبة إلى بلده. واستطرد قائلا إن من الضروري تجاوز العراقيل الحالية بسرعة. وأعرب عن تأييده الشامل للاقتراحات الواردة في الفقرتين 4 و5 من الوثيقة.

40- وتحدّث وفد الدانمرك باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأشار إلى الإعلان الوارد في الوثيقة IAVP/DC/39 الذي سبق وأن ذكره وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وقال إن ذلك الإعلان قدِّم ردا على إعلان رئيس اللجنة الرئيسة الأولى للمؤتمر الدبلوماسي. وذكّر الوفد بأن خلال ذلك الاجتماع الخاص للجنة الرئيسية الأولى الذي انعقد في 20 ديسمبر/كانون الأول 2000 أثناء المؤتمر الدبلوماسي، لم يكن الباب مفتوحا للنقاش الموضوعي وأن إعلان الرئيس لم يكن يعبّر سوى عن وجهات نظره الشخصية فيما يتعلق باقتراح كان قد أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن المادة 4 من مشروع المعاهدة. وخلص الوفد إلى أنه لم يكن ثمة أي خيار آنذاك سوى التقدّم بإعلان كتابي يؤكّد أن إعلان رئيس اللجنة الرئيسية الأولى كان إعلانا من جهة واحدة ولا يترتب عليه أي التزام بالنسبة إلى أعضاء اللجنة الرئيسية الأولى ولا بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة في المستقبل.

41- وخلص الرئيس إلى أن هناك إجماعا شبه تام على مساندة العملية التي اقترحها المدير العام لمواصلة العمل الذي قد يفضي إلى عقد المؤتمر الدبلوماسي من جديد. وقال الرئيس إن الجميع شدّد على أهمية الموضوع وأهمية الوصول، قدر الإمكان، إلى اتفاق دولي حول المسألة. واستطرد قائلا إن الوفود كلها أعربت عن رغبتها في إحراز تقدّم حول المسألة. وأشار إلى أن الاقتراح الوارد في الوثيقة WO/GA/28/5 هو أسلوب وإجراء عمل وليس إطارا رسميا. وبالتالي، اقترح الرئيس اتخاذ قرار بشأن ما يلي:

"1" يعقد المدير العام والمكتب الدولي مشاورات غير رسمية في الفصل الأول من سنة 2003 مع جميع الأطراف المهتمة لبحث إمكانيات عقد اجتماع غير رسمي؛

"2" وفي حال تكلّلت تلك المشاورات بالنجاح، يُعقد اجتماع مرحلي غير رسمي لفريق عامل بمشاركة جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة لمناقشة مسألة استئناف الحوار حول حماية الأداء السمعي البصري بإسهاب وفي ظل الشفافية الكاملة؛

"3" ويُرفع تقرير إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تظل المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة.

42- واعتمدت الجمعية العامة بالإجماع القرار الذي اقترحه الرئيس في الفقرة 41 أعلاه.

البند 11 من جدول الأعمال الموحّد:
تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات

43- استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/28/2.

44- وقدّم السيد/ هنري أولسن، المستشار الحكومي الخاص في وزارة العدل السويدية (وعضو اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات)، بدعوة من الرئيس، تقرير الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية المعنية بالسياسات.

45- وذكّر السيد/أولسن بأن اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات أنشئت لأول مرة ضمن برنامج الويبو وميزانيتها لغرضين اثنين هما: إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن قضايا سياسة الملكية الفكرية، وذلك دون المساس بسلطة الدول الأعضاء في وضع السياسات، وإذكاء الوعي بالملكية الفكرية في صفوف القادة السياسيين والأشخاص من ذوي المسؤوليات السياسية. وقال إن اللجنة تتألف من خبراء في الملكية الفكرية وقادة سياسيين وسفراء ومسؤولين رفيعي المستوى من الدول الأعضاء. وقال إن صاحب السمو الملكي الأمير حسن بن طلال كان أول رئيس للجنة.

46- وقال السيد/أولسن إن اللجنة عقدت آخر اجتماع لها في جلسة عامة في جنيف يوم 11 أكتوبر/تشرين الأول 2001، برئاسة رئيس جمهورية مالطة، معالي الرئيس غيدو دي ماركو. وذكر أيضا شخصيات سامية أخرى شاركت في الاجتماع منها رئيس رومانيا ورؤساء سابقون لبلغاريا ومولدوفا والفلبين وأمين عام سابق للأمم المتحدة. وذكر أيضا عددا من الوزراء والسفراء والمسؤولين الحكوميين السامين الذين شاركوا في الاجتماع.

47- وتحدث فيما بعد عن جدول أعمال الاجتماع الذي شمل مسألتين موضوعيتين أولاهما جدول أعمال لتطوير نظام البراءات الدولي وثانيتهما الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.

48- وفي نقاش معمّق عن الموضوع الأول، ذكر السيد/أولسن أن اللجنة أعربت عن مساندتها وتقديرها للمبادرة الرامية إلى تقديم القضايا لمناقشة عامة من حيث مضمون المشروع وتوقيته. وقال إن اللجنة لاحظت أن نظام البراءات يمرّ بما قد يسمى "أزمة" فيما يتعلق بتراكم عبء العمل الناجم عن ازدواجية الإجراءات وأسباب أخرى أيضا.

49- وأفاد السيد/أولسن أن اللجنة ناقشت بعض المسائل العامة مثل درجة التنسيق الممكنة وسبل التوفيق فيما بين مصالح مختلف الجهات المعنية والتدابير الكفيلة بجعل نظام الملكية الفكرية أسهل منالا بالنسبة إلى المبدعين من أشخاص ومؤسسات. وقال إن التركيز انصبّ على الحاجة إلى ضمان تشغيل النظام بما يعود على جميع المشاركين بأكبر قدر من المزايا، وتمكين البلدان النامية على وجه التحديد من الانتفاع به بفعالية في جهودهم التنموية. وصرح السيد/أولسن بأن اللجنة خلصت في نهاية مباحثاتها إلى التعبير عن مساندتها الشاملة لجدول أعمال الويبو بشأن البراءات وجهود الويبو الرامية إلى تكوين الزخم السياسي على الصعيد العالمي بغية تحقيق أهدافها.

50- وبالنسبة إلى المناقشات حول مسألة الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، قال السيد/أولسن إن أعضاء اللجنة شدّدوا على ما لذلك الموضوع من وقع اقتصادي واجتماعي وثقافي هائل. وأوضح أن ذلك يدفع بإلحاح إلى توسيع رقعة النقاش العام وإيجاد حلول ملائمة. وفي هذا الصدد، قال إن اللجنة ترحّب بمبادرة الويبو الرامية إلى إنشاء اللجنة الحكومية الدولية. وذكر السيد/أولسن بعض الموضوعات التي ناقشتها اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات مثل مزايا اتباع منهج

تدريجي ومقارنتها بمزايا البحث عن حل سريع وشامل في آن واحد. وقال إن اللجنة ترى أن الويبو ينبغي ألا تحاول إقحام حلّ واحد وتطبيقه على الجميع، واقترحت اللجنة أيضا أن تعمل الويبو على إذكاء الوعي بأهمية المسألة واقترحت أن تنظر اللجنة الحكومية الدولية في منهج القانون الليّن.

51- وأشار السيد/أولسن إلى النقاش العام الذي دار في 11 أكتوبر/تشرين الأول 2001 حول الويبو ودورها في عالمنا المتغيّر، حيث تمّ التأكيد على أن الويبو تملك الصلاحية والخبرة والإقبال الجماهيري والمصداقية والكفاءة كي تؤدي دورا رائدا في تطوير نظام الملكية الفكرية في ظل المحيط الجديد. وقال إن اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات أقرّت الإنجازات الهائلة التي حققها الدكتور كامل إدريس في هذا الصدد وأثنت عليه ذلك.

52- وفي الختام، قال السيد/أولسن إن اللجنة أوصت بعرض جدول أعمال الويبو بشأن البراءات على القادة السياسيين على أعلى المستويات وبالتركيز على حشد الخبرات التقنية المعنية في مجال الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكور، وهو مجال قد استقطب العزيمة السياسية.

53- وقال السيد/أولسن إن اللجنة اقترحت بأن تتناول مناقشات اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات موضوعات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ودور الويبو في مساعدة الدول الأعضاء فيها على مواجهة تحديات العولمة والدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمة في تقييم حقوق الملكية الفكرية ضمن مشروعات الخصخصة.

54- وتقدّم الرئيس بالشكر إلى السيد/أولسن على عرضه المفصل والدقيق.

55- وتحدث وفد لاتفيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق وصرح قائلاً إن مجموعته قد تتبعت عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات بكل اهتمام. وأضاف قائلا إن المجموعة ترى أن اللجنة قد حققت نتائج مهمة، بما في ذلك الإعلان العالمي بشأن الملكية الفكرية. وذكر أن المجموعة تتطلع إلى إسهام اللجنة في مجال الإنفاذ وتطوير نظام الملكية الفكرية في سياق العولمة وغير ذلك من المسائل المستجدة. وفي الختام، أعرب عن أمل المجموعة في أن تستمر اللجنة في تحقيق نتائج مهمة في المستقبل وعبّر عن تطلع المجموعة إلى استلام مزيد من المعلومات عن أنشطة قوة العمل التابعة للجنة وعن نتائج غيرها من الهيئات الاستشارية رفيعة المستوى في الويبو.

56- وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة WO/GA/28/2 ومضمون مرفقها.

البند 13 من جدول الأعمال الموحد:
أسماء الحقول على الإنترنت

57- استندت المناقشات إلى الوثائق WO/GA/28/3 وWO/GA/28/3 Add. وWO/GA/28/3 Add.2.

58- وبيّنت الأمانة أن خلفية القضايا التي نوقشت في الوثائق الوارد ذكرها أعلاه هي السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول، وهو إجراء يوفر الحماية للعلامات التجارية من تسجيلها التعسفي كأسماء حقول. وأوضحت أن التجربة قد أظهرت أن المؤشرات فيما عدا العلامات التجارية كانت أيضا عرضة للتسجيل التعسفي في نظام أسماء الحقول. واستعادت إلى الأذهان أن الدول الأعضاء في الويبو كانت قد التمست الاضطلاع بعملية للبحث في كيفية التصدي للمشكلات الناشئة بالنسبة لتلك المؤشرات الأخرى. وأشارت إلى أن التقرير عن هذه العملية، التي عُرفت باسم مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت، قد نُشر في 3 سبتمبر/أيلول 2001، أي قبيل انعقاد الجمعية العامة للويبو في تلك السنة. وذكرت أن الجمعية العامة للويبو قرّرت في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول 2001 (الوثيقة

WO/GA/27/8) أن تعقد اللجنة الدائمة المعنيّة بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية (اللجنة الدائمة) دورتين خاصتين تتناولان تقرير مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت. كما تقرر في الوقت ذاته أن "ينبغي إعداد تقرير للدورتين الخاصتين يحتوي على الخيارات المتعلقة بمعالجة المسائل التي يتناولها تقرير المشروع الثاني... وينبغي رفع تقرير الدورتين الخاصتين إلى الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول 2002 للنظر والبت فيه". وصرحت الأمانة أن الخيارات المطروحة لمعالجة هذه القضايا معروضة في الوثيقة WO/GA/28/3 وأشارت في هذا الصدد على وجه التحديد إلى توصيات اللجنة الدائمة الواردة في كل من الفقرة 11 (الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية (INNs)) والفقرة 15 (الأسماء التجارية) والفقرة 18 (الأسماء الشخصية) والفقرة 24 (أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها)، والفقرة 31 (أسماء البلدان) والفقرة 45 (البيانات الجغرافية). وبالنسبة إلى أسماء البلدان أوضحت الأمانة أن عددا من القضايا المعلقة تتطلب المزيد من المداولات، بما في ذلك التساؤل عن ضرورة اقتصار الحماية على الأسماء الرسمية للبلدان أم شمولها أسماءها القصيرة أيضا، فضلا عن الأسماء المعروفة بها بصورة شائعة. وأشارت الأمانة في هذا الصدد إلى الوثيقتين WO/GA/28/3 Add. وWO/GA/28/3 Add.2.

59- وأعرب وفد بربادوس، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن دعمه للتوصيات التي تقدمت بها اللجنة الدائمة بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية وبشأن الأسماء التجارية. كما أخذ علما بالتوصيات التي تقدمت بها اللجنة الدائمة بخصوص الأسماء الشخصية والبيانات الجغرافية. والتمس تمديد المهلة المحددة للمطالبة بحماية اسم بلد ما، والتي كانت قد حددت بتاريخ 30 يونيه/حزيران 2002. وأيد، بالأصالة عن نفسه، البيان الذي تقدمت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأضاف قائلا إنه يهتم اهتماما خاصا بالأعمال المتصلة بحماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول مشيرا إلى أن حكومة بربادوس وجدت نفسها عاجزة عن استعمال عدد من أسماء الحقول أو التصريح باستعمالها والتي ربما كان من الممكن أن تزود البلد بمنافذ قيّمة لترويج بضائع البلد وخدماته على شبكة الإنترنت، ومرد ذلك أن أشخاصاً غير مصرح لهم قاموا بتسجيل الاسم الرسمي للبلد كاسم حقل. واستدرك قائلا إنه يدرك بالطبع أن أسماء البلدان لا تنطوي على عنصر الملكية الفكرية ولكنه يرى من غير المحبذ أبدا أن يتمكن أشخاص بصفتهم الخاصة ولا علاقة لهم بحكومة بربادوس ولا يتمتعون بأي تأييد رسمي من الحصول على تسجيل أسماء الحقول المذكورة. ومن ثمَّ أعرب عن تأييده لتوصية اللجنة الدائمة بشأن حماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول. أما بالنسبة لكيفية إجراءات الحماية فقال إنه يؤيد اعتماد نشرة مصطلحات الأمم المتحدة أساسا لتعريف الأسماء التي ينبغي حمايتها وهو يرى ضرورة تمديد الحماية لتشمل الأسماء التي تُعرف بها البلدان بصورة شائعة. كما قال إنه يؤيد الأخذ بآلية ملائمة من أجل التوصل إلى إلغاء أو نقل أية أسماء بلدان سجّلها أشخاص كأسماء حقول وتبيّن أنهم تصرفوا بسوء نية تبعا للمعيار المبين في الفقرة 40 من الوثيقة WO/GA/28/3.

60- وقال وفد الأرجنتين إنه لا يعترض على التوصيات التي صيغت خلال الدورة الخاصة والواردة في الفقرة 11 فيما يتعلق بالأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية وفي الفقرة 15 فيما يتعلق بالأسماء التجارية وفي الفقرة 18 فيما يتعلق بالأسماء الشخصية. وأشار إلى أن أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها مشمولة بالحماية بناء على المادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس وبناء على اتفاق تريبس وبناء على مختلف الأحكام الواردة في معاهدات أخرى وأن هناك بالتالي إطارا قانونيا ثابتا لحمايتها. وعليه، قال الوفد إنه مستعدّ لتأييد التوصية الواردة في الفقرة 24 من التقرير. وفيما يتعلق بأسماء البلدان، اعتبر الوفد أن تلك الأسماء ينبغي ألا تكون مشمولة بحقوق الملكية الفكرية. ورأى الحاجة إلى حمايتها من الاستغلال التعسفي في نظام أسماء الحقول على يد أشخاص لا علاقة لهم بالسلطات المؤسسية للبلد المعني. وبالنسبة إلى قائمة البلدان، أكّد على ضرورة إدراج الأسماء الكاملة إلى جانب كل الصيغ المشتقة منها والتي قد تحدث اللبس، بما في ذلك أسماء تلك البلدان بلغات أخرى كما هو

مبيّن في الفقرة 2"3" المقتبسة في الفقرة 31. وفيما يتعلق بإمكانية وضع قوائم بالأسماء، رأى الوفد أن من الأنسب الاستناد في تلك القوائم إلى نشرة مصطلحات الأمم المتحدة أو إلى القائمة الواردة في معيار ISO 3166. وطلب الوفد أن تحتوي تلك القائمة فقط على الأسماء الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالإضافة إلى تلك التي تم إخطار أمانة الويبو بها. أما فيما يتعلق بمسألة البيانات الجغرافية، فقد اعتبر الوفد أن التوصية الواردة في الفقرة 44 من الوثيقة WO/GA/28/3 إنما هي ناتجة عن توافق للآراء حول حلّ توفيقي تم الوصول إليه في الدورة الخاصة الثانية. وقال إنه لا يعترض على تلك التوصية.

61- وتحدث وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. واقترح أن تلتمس الجمعية العامة من الأمانة إعداد وثيقة بشأن حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول ومناقشتها في اللجنة الدائمة.

62- وأعرب وفد جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة عن تأييده لحماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول. وأبدى اهتمامه أيضا بحماية اسم بلده الدستوري "Republic of Macedonia" في نظام أسماء الحقول. وقال إنه يفضّل الاستناد إلى المعيار ISO-3166 كأساس لحماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول.

63- وأشاد وفد المكسيك بكمية العمل الذي ينجزه المكتب الدولي فيما يتعلق بأسماء الحقول على الإنترنت. وفيما يتعلق بالتوصيات التي صدرت عن الدورة الخاصة للجنة الدائمة المعنية بالعلامات فيما يتعلق بمشروع الويبو الثاني، شدّد الوفد على أن الويبو ينبغي أن تعمل مع منظمة الصحة العالمية يداً بيدٍ للوصول إلى اتفاقات من شأنها تعزيز حماية الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية. واقترح مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورات اللجنة العادية. وأكّد أيضا على تأييده لتوسيع نطاق السياسة الموحدة بغية تمكين المنظمة الحكومية الدولية من إيداع الشكاوى في القضايا الوارد وصفها في توصية الدورة الخاصة الواردة في الفقرة 24 من الوثيقة WO/GA/28/3. وفيما يتعلق بأسماء البلدان، أبدى الوفد تفضيله لتوسيع نطاق السياسة الموحدة لإدراج تلك الأسماء في القضايا المتعلقة بتسجيل اسم حقل يحمل الخاصيات المبيّنة في الفقرة 40 من تلك الوثيقة أي في حال إجراء التسجيل عن سوء نية وبشكل قد يكون مضللا أو قد يحدث اللبس. وقال إنه يفضّل الاستناد إلى نشرة مصطلحات الأمم المتحدة كأساس لتحديد الأسماء التي يجب حمايتها إذ أن أسماء الدول معمّمة في تلك النشرة. ورأى أن تلك القائمة ينبغي ألا تقتصر على البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة بل أن تشمل جميع الدول. وذكّر بأن المكسيك عازمة على طلب الحماية لأسمائها وهي اسم Estados Unidos Mexicanos واسم República Mexicana واسم México كما ورد في الوثيقة المضافة إلى الوثيقة المشار إليها. أما فيما يتعلق بمسألتي الأسماء التجارية والبيانات الجغرافية التي لم يتم الاتفاق بشأنهما بعد، رأى الوفد حكمة في التوصية الصادرة عن الدورة الخاصة والرامية إلى النظر في المسألتين خلال دورات اللجنة العادية.

64- وأعرب وفد أستراليا عن تأييده لجميع توصيات اللجنة الدائمة باستثناء تلك المتعلقة بأسماء البلدان. وقال إن توفير الحماية لأسماء البلدان كما هو مبيّن في الفقرة 40 من الوثيقة WO/GA/28/3 غير ممكن من الناحية الإدارية لأسباب سبق تفصيلها.

65- واعترض وفد كندا على حماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول إذ ليس في القانون الدولي أي أساس لتلك الحماية التي تتعارض والمبدأ الأساسي في تنظيم الإنترنت ألا وهو تفادي أي عبء مثقل من الزاوية التنظيمية والإدارية. وقال إن إصدار توصية بشأن أسماء البلدان سابق لأوانه ما لم تكن هناك فرصة لتكوين فهم مشترك للقضية.

66- وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أن مسألة أسماء الحقول والملكية الفكرية كانت موضع نقاش مستفيض شارك فيه بلده بفعالية. وأعرب عن تأييده للاقتراح الرامي إلى توفير الحماية لأسماء البلدان

وأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها في نظام أسماء الحقول. وقال إنه يساند توفير تلك الحماية لأسماء البلدان الرسمية وأيضا أسماء البلدان المعروفة (مثل SA وRSA وZA بالنسبة إلى جنوب أفريقيا؛ وUS وUSA بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية). وأشار إلى قوانين بلده التي تم تعديلها لحماية أسماء البلدان وأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها (مثل UN وUNAIDS) وفقا للمادة 6(ثالثا) من اتفاقية باريس. ورأى الوفد أيضا أن مسألة سوء النية لا علاقة لها بالموضوع إذ أن أدوات التعريف المذكورة تعتبر ملكا للبلدان أو المنظمات المعنية. وقال إن لجنوب أفريقيا عدة لغات رسمية وتودّ بالتالي إيداع أدوات تعريف أخرى قد تعرف بها أسماء البلد المختصرة في المستقبل. واقترح تطبيق توصيات اللجنة الدائمة فيما يتعلق بأسماء البلدان وأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها تطبيقا بأثر رجعي. وبالإضافة إلى ما سبق، تقدّم الوفد بالبيان التالي:

"تتقدّم جمهورية جنوب أفريقيا باقتراحها بشأن حقوق الأمم ذات السيادة على أسمائها ("أسماء البلدان") كأسماء حقول على الإنترنت، وتعرضها على الجمعية العامة للويبو كي تنظر فيها خلال اجتماعها في سبتمبر/أيلول 2002. وفي هذا الاقتراح، تتفق جنوب أفريقيا وجوهر الاقتراح الوارد في تقرير الدورة الخاصة الثانية للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات، بتاريخ 24 مايو/أيار 2002 (الوثيقة SCT/S2/8)، والمتاح في الموقع التالي على الإنترنت:

http://www.wipo.int/sct/en/documents/special_session/doc/sct_s2_8.doc

"وتقترح جمهورية جنوب أفريقيا إدخال تعديلين اثنين على تقرير الدورة الخاصة الثانية. وهما في اعتقادنا تعديلان ضروريان حتى يصبح الاقتراح وسيلة فعالة لحماية حقوق الأمم ذات السيادة في أسمائها كأسماء حقول في فئة الحقول العليا المكونة من أسماء عامة (gTLD). وكما سيرد تفصيله فيما بعد، تقترح جمهورية جنوب أفريقيا ما يلي: (1) ينبغي أن تكون إجراءات تسوية المنازعات مطابقة لإجراءات التحكيم الملزمة التي جاء اقتراحها في تقرير الدورة الخاصة الثانية بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية، من أجل حماية الأمم ذات السيادة من الولاية القضائية للمحاكم الوطنية على مستوى الحماية ذاتها المقترحة بالنسبة إلى المنظمات الحكومية الدولية؛ (2) وينبغي إيضاح اقتراح تقرير الدورة الخاصة الثانية للتأكيد على ضرورة إلغاء أي تسجيل لاسم بلد كاسم حقل دون تصريح من الدولة ذات السيادة التي تحمل ذلك الاسم.

"معلومات أساسية

"سُجّلت الأغلبية الساحقة من أسماء الأمم ذات السيادة كأسماء حقول في فئة الحقول العليا المكونة من أسماء عامة لا سيما في فئة ".com" على يد أفراد أو هيئات دون أي ارتباط ولا انتماء إلى تلك الدولة ذات السيادة. وعلى سبيل المثال، عمدت شركة في سياتل (الولايات المتحدة) إلى تسجيل اسم الحقل التالي southafrica.com . وخلال مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت ("الويبو-2")، أصرّت جمهورية جنوب أفريقيا على أن الأمم ذات السيادة لها حق السيادة الأصيل في أسمائها كأسماء حقول في فئة الحقول العليا المكونة من أسماء عامة وفي منع الغير من اكتساب حقوق احتكارية عالمية في الانتفاع بتلك الأسماء كأسماء حقول في تلك الفئة. وخلال مشروع الويبو-2، اقترحت جمهورية جنوب أفريقيا أن توصي الويبو باعتماد سياسة عامة وإجراءات تتيح الحماية الشاملة لأسماء البلدان المستخدمة كأسماء حقول في فئة الحقول العليا المكونة من أسماء عامة وتحظر تسجيل أي اسم حقل من ذلك القبيل إلا على يد الأمم المعنية ذات السيادة أو بالنيابة عنها، وبإتاحة إجراءات تحكيم ملزمة تسمح بإلغاء أي تسجيل سابق لأسماء حقول من ذلك القبيل. ويمكن الاطلاع على تعليقات جنوب أفريقيا كاملة على العناوين التالية على الإنترنت:

http://wipo2.wipo.int/process2/rfc/rfc2-comments/2000/msg00059/wipo2-submission.doc

http://wipo2.wipo.int/process2/rfc/rfc3/comments/msg00099.html
http://www.wipo.int/sct/en/documents/special_session/doc/sct_s2_6.doc

"وكما سبق تفصيله في البيانات المشار إليها أعلاه، أصرت جمهورية جنوب أفريقيا على أن أسماء الحقول في المستوى الثاني من جميع الحقول العليا المكونة من أسماء عامة والتي تطابق أسماء البلدان، تعدّ أصولا وطنية قيّمة وتعود ملكيتها إلى الأمم المعنية ذات السيادة. ويجب أن تحتفظ الأمم ذات السيادة بوسائل التحكم في الحقوق الاستئثارية والاحتكارية في ذلك النوع من أسماء الحقول. وهكذا، فإن أولئك الأشخاص أو الهيئات الذين سجلوا أسماء البلدان دون تصريح، ليس لهم ولن يكون لهم أي حق مشروع في المطالبة بحقوق الاحتكار الاستئثارية في أسماء البلدان المسجلة كأسماء حقول في فئة الحقول العليا المكونة من أسماء عامة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن لأمناء سجل تلك الفئة من الحقول أي حق في تسجيل أسماء الأمم ذات السيادة كأسماء حقول في المستوى الثاني لصالح هيئات خاصة تعمل دون أي تصريح ولا أي تخويل من الدول التي سجِّلت أسماؤها.

"وتناول تقرير مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت ("تقرير الويبو-2") بإسهاب نطاق الحماية التي ينبغي إتاحتها لأسماء البلدان المسجلة كأسماء حقول في فئة الحقول العليا المكونة من أسماء عامة (الفقرات 250-261 و264-269 و271-289 من تقرير الويبو-2 المتاح على العنوان التالي *http/wipo2.wipo.int.process2/report/word/report.doc*). ويوصي ذلك التقرير بمواصلة النظر في مسألة حماية أسماء البلدان والأقاليم والمقاطعات المعترف بها إداريا، في المحافل الدولية الملائمة والسعي بوجه خاص إلى مناقشة مدى الحاجة إلى وضع قواعد دولية جديدة لحماية أسماء البلدان. أنظر الفقرة 288 من ذلك التقرير.

"وفي سبتمبر/أيلول 2001، دعت الجمعيةُ العامة للويبو اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية إلى أن تعقد دورتين خاصتين عن تقرير الويبو-2. وتمت في الدورتين مناقشة مسألة حماية أسماء البلدان بإسهاب. وأودعت عدة دول أعضاء بيانات كتابية عن تلك القضايا. أنظر:

http://ecommerce.wipo.int/domains/sct/documents/index.html

"وعقب تلك المناقشات والبيانات، جاء في تقرير الدورة الخاصة الثانية أن معظم الوفود فضّل إتاحة نوع من الحماية لأسماء الحقول من التسجيل أو الانتفاع على يد أشخاص لا علاقة لهم بالسلطات المؤسسية للبلد المعني. الفقرة 210 من تقرير الدورة الخاصة الثانية.

"وأوصى التقرير فيما بعد بإتاحة الحماية التالية لأسماء البلدان المسجلة كأسماء حقول:

"(1) ينبغي إعداد قائمة بأسماء البلدان، بالاستناد إلى نشرة مصطلحات الأمم المتحدة رقم 347/Rev. 1، وإلى المعيار ISO 3166 إذا اقتضى الحال ذلك، على أن تشمل القائمة الأسماء الرسمية للبلدان وأسماءها المختصرة وأية أسماء إضافية تعرف بها البلدان؛ (2) وينبغي أن تشمل الحماية الاسم الفعلي وكل مشتقاته التي قد تحدث اللبس؛ (3) وينبغي حماية أسماء البلدان باللغة أو اللغات الرسمية للبلد المعني وبلغات الأمم المتحدة الست الرسمية؛ (4) وينبغي توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع الحقول العليا المكونة من أسماء عامة (gTLD) والمكونة من رموز البلدان (ccTLD)؛ (5) وينبغي أن تسري الحماية على أعمال التسجيل أو الانتفاع فيما يتعلق باسم الحقل الذي يكون مطابقا لاسم بلد أو مشابها له بشكل يحدث اللبس إذا لم يكن لصاحب اسم الحقل الحق في الاسم أو لم تكن له أية مصالح مشروعة فيه وإذا كان من شأن اسم الحقل أن يضلل المنتفعين ويدفعهم إلى الاعتقاد بأن

هناك صلة بين صاحب اسم الحقل والسلطات المؤسسية للبلد المعني. الفقرة 210 من تقرير الدورة الخاصة الثانية.

"ولم ترد في تقرير الدورة الخاصة الثانية توصيات عن طبيعة آلية تسوية المنازعات ولا عن أثرها الإلزامي أو غير الإلزامي. وتوصي اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات في التقرير ذاته بحماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية من خلال إجراء تحكيم خاص لا يسمح للجهة التي تفقد التسجيل أن ترفع قضية أمام المحاكم الوطنية وذلك لحماية الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية من الولاية القضائية للمحاكم الوطنية. الفقرة 88(2) من تقرير الدورة الثانية الخاصة.

"وتؤيّد جمهورية جنوب أفريقيا ما جاء في تقرير الدورة الخاصة الثانية فيما يتعلق بحماية أسماء البلدان بيد أنها ترى ضرورة إدخال تعديلين اثنين حتى تكتمل جدوى الحماية المقترحة لأسماء البلدان وتستقيم فعاليتها.

"1- <u>ضمان احتفاظ الأمم ذات السيادة بحصاناتها العليا</u>

"لا بد من أن تصمَّم آلية حماية أسماء البلدان لتفادي رفع أية دعوى قضائية على دولة ذات سيادة أمام محكمة وطنية أجنبية وفقا للشروط ذاتها وبناء على الأسباب ذاتها التي تستند إليها التوصية الخاصة في هذا الصدد بالمنظمات الحكومية الدولية. وبناء على السياسة الموحدة المعمول بها حاليا لتسوية المنازعات (UDRP)، يحقّ لأي صاحب تسجيل يشار إليه بالمدعى عليه في إجراءات التحكيم أن يرفع دعوى أمام محكمة وطنية قبل إجراءات التحكيم أو خلالها أو بعدها. وعلى الدولة ذات السيادة، المعترضة في تلك الحالة، أن توافق على الامتثال لولاية لتلك المحكمة الوطنية. وهكذا، فإن الدولة ذات السيادة التي تدخل في إجراءات التحكيم أما صاحب تسجيل لاسم بلد كاسم حقل، تكون في أغلب الحالات قد تنازلت على حصانتها العليا من ولاية المحكمة الوطنية في دول أخرى وتضطر بالتالي إلى التقاضي بشأن حقّها في اسمها أمام محكمة أجنبية. وبالإضافة إلى ذلك، من الأرجح أن تخضع تلك الدعوى للقوانين الوطنية لتلك المحكمة وليس للقانون الدولي أو قانون الدولة ذات السيادة المعترضة. ومن الأرجح إذاً أن ترغم السياسة الموحدة الحالية لتسوية المنازعات الدول ذات السيادة إلى الامتثال لولاية محاكم أجنبية حتى وإن تم تعديلها قصد توفير الحماية لأسماء البلدان. وستكون أية حماية تتيحها تلك السياسة الموحدة لأسماء البلدان لاغية بفعل أحكام المحاكم القضائية لصاحب التسجيل المعني. وتوصي جنوب أفريقيا بالتالي بأن تعتمد الجمعية العامة للويبو اقتراحا مطابقا للتوصية بشأن حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية الوارد في الفقرة 88 من تقرير الدورة الخاصة الثانية، كما يلي:

"ينبغي تعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، لأغراض الشكاوى المتعلقة بأسماء البلدان، من أجل مراعاة حصانات الدول ذات السيادة واحترامها في إطار القانون الدولي. وينبغي في هذا الصدد ألا تكون الدول ذات السيادة، لدى استنادها إلى السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، مطالبة بالامتثال لولاية المحاكم الوطنية. وينبغي، رغم ذلك، النص على إمكانية إعادة النظر من جديد في القرارات المتخذة في الشكوى التي تودعها دولة ذات سيادة وفقا للسياسة الموحدة لتسوية المنازعات وذلك بناء على طلب أحد طرفي النزاع من خلال إجراءات التحكيم الملزمة."

"2- أي تسجيل لاسم بلد كاسم حقل يعتبر لاغيا إذا لم يكن لصاحب التسجيل تصريح من الدولة ذات السيادة

"يوصي تقرير المشروع الثاني بأن يكون اسم البلد المسجل كاسم حقل لاغيا "في حال لم يكن لصاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعة في الاسم وفي حال كان من شأن اسم الحقل أن يضلّل المستخدمين ويدفعهم إلى الاعتقاد بأن هناك صلة بين صاحب اسم الحقل والسلطات المؤسسية للبلد المعني". ولا تبيّن هذه التوصية بتفصيل المقصود بالعبارة "أي حق أو مصلحة مشروعة في الاسم" ولا ترسم الحد الذي يعدّ فيه اسم الحقل مضلّلا. ويساور جمهورية جنوب أفريقيا القلق من أن هذا الكلام الغامض قد يفسَّر على أن صاحب التسجيل الخاص غير المصرّح له وغير المنتسب يجوز له أن يطالب بالحق في اسم بلد يعلو على الدولة ذات السيادة مما سيسمح للطرف الخاص بأن يستمر في احتكار قيمة اسم البلد والتنصل منها. وترى جمهورية جنوب أفريقيا أن ذلك التفسير يتعارض ووجهات النظر المعبر عنها في الدورة الخاصة الثانية ويتعارض والمبدأ الذي تقوم عليه حماية أسماء الحقول والذي يقضي بأن محاولة الطرف الخاص غير المنتسب إلى دولة ذات سيادة اكتساب القيمة الاقتصادية لاسم تلك الدولة خدمة لمصالحه يعدّ سلوكا غير مشروع. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن ذلك التفسير أن يفضي إلى منازعات كثيرة ومطوّلة وقد يستغل لمنع عدة دول ذات سيادة من استرجاع حقوقها في أسمائها.

"وعليه، فإن جمهورية جنوب أفريقيا توصي بأن تعدّل الجمعية العامة للويبو تقرير الدورة الخاصة الثانية للنص صراحة على أن تسجيل اسم بلد كاسم حقل يكون لاغيا في حال لم يكن لصاحب التسجيل تصريح من الدولة المعنية ذات السيادة بالانتفاع باسمها.

"وتدرك جمهورية جنوب أفريقيا أن هناك بعض الجهات التي ربّما استثمرت بعض الأموال بحسن نية في تسجيل أسماء بلدان كأسماء حقول. وعليه، تقترح جمهورية جنوب أفريقيا تخويل المحكّمين صلاحية منح مكافأة معقولة لصاحب التسجيل، تصل إلى 000 10 دولار، في حال إثبات أن صاحب التسجيل عمل بحسن نية على تسجيل اسم الحقل والانتفاع به".

67- وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يتفق وتوصيات اللجنة الدائمة بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية والأسماء التجارية والأسماء الشخصية. ولكنه أعرب عن خلافه الشديد مع توصيات اللجنة الدائمة بشأن أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها، وبشأن أسماء البلدان. وهو يرى أن قانون العلامات التجارية الذي يتناول هذه المؤشرات ما زال بعيدا من مرحلة التبلور وأنه من غير الملائم تسوية المنازعات في هذا الشأن من خلال السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول. وشاطر رأي وفد كندا الذي يقول بأن الغرض من السياسة الموحدة هو أن تكون وسيلة سريعة وبسيطة وزهيدة لتسوية المنازعات، ولكن هذه السمات لا تنطبق في حالة أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها ولا في حالة أسماء البلدان. أما بالنسبة للبيانات الجغرافية فقال إنه يتفق وتوصية اللجنة الدائمة الداعية إلى مواصلة مناقشة هذا الموضوع في إطار تلك اللجنة.

68- وذكّر وفد كينيا بأنه يشارك بنشاط في الحوار الجاري حول حماية أدوات التعريف في نظام أسماء الحقول بحضور الدورات الخاصة للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات وتقديم بيانات إلى الأمانة بشأن مختلف الموضوعات قيد المناقشة. وأشار إلى ضرورة حماية الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية من تسجيلها كأسماء حقول. ورأى أن من المفيد أن ترسل منظمة الصحة العالمية أحدث قائمة بتلك الأسماء إلى مختلف مكاتب الملكية الصناعية في الدول الأعضاء في الوقت المناسب. وأعرب عن تأييده لتوصية اللجنة فيما يتعلق بأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها. وساند توصية اللجنة المتعلقة بحماية أسماء البلدان من تسجيلها أو الانتفاع بها كأسماء حقول على يد أشخاص لا صلة لهم بالسلطات المؤسسية للبلدان المعنية. ودعا أيضا إلى وضع قائمة جديدة بأسماء البلدان

بالاستناد إلى نشرة مصطلحات الأمم المتحدة وإلى المعيار ISO إذا اقتضى الأمر ذلك. وأشار إلى ضرورة حماية الأسماء بصيغها الكاملة والموجزة إلى جانب أية أسماء إضافية تعرف بها البلدان وأخطِرت بها الأمانة. واقترح حماية أسماء البلدان باللغة أو اللغات الرسمية للبلد المعني وبلغات الأمم المتحدة في فئتي الحقول العليا المكونة من أسماء عامة والمكونة من رموز بلدان. وقال إن الحماية ينبغي أن تسري على أعمال التسجيل أو الانتفاع فيما يتعلق باسم الحقل الذي يكون مطابقا لاسم بلد أو مشابها له بشكل يحدث اللبس إذا لم يكن لصاحب اسم الحقل الحق في الاسم أو لم تكن له أية مصالح مشروعة فيه وإذا كان من شأن اسم الحقل أن يضلّل المنتفعين ويدفعهم إلى الاعتقاد بأن هناك صلة بين صاحب اسم الحقل والسلطات المؤسسية للبلد المعني. وفيما يتعلق بمسألة اكتساب الحقوق، قال الوفد إنه لا يجوز اكتساب أي حق في اسم حقل مسجل بسوء نية وأن أي تسجيل من ذلك القبيل ينبغي أن يعتبر لاغيا. وساند الوفد توصية اللجنة الدائمة فيما يتعلق بالبيانات الجغرافية.

69- وساند وفد أنتيغا وبربودا البيان الذي أدلى به وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وضمّ صوته إلى بياني بربادوس وجنوب أفريقيا.

70- وأعرب وفد المملكة المغربية عن تأييده لنتائج الدورة الخاصة الثانية للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات فيما يتعلق بمسألة أسماء الحقول على الإنترنت. وأبدى مع ذلك بعض التحفظات إزاء القائمة التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد أسماء البلدان الأهل للحماية في نظام أسماء الحقول. وقال إن أسماء البلدان ينبغي أن تحدّد بالاستناد إلى نشرة مصطلحات الأمم المتحدة. وأضاف مشيرا إلى ضرورة إخطار الويبو بأي تغيير في تلك القائمة شريطة موفقة الدول الأعضاء في المنظمة في إطار الهيئة المختصة بالموضوع.

71- وأعرب وفد مصر عن تأييده الواضح لتوصية اللجنة الدائمة بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية وحثَّ الأمانة على مواصلة تعاونها مع منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد واقترح عليها إعداد تقرير حول الموضوع في المستقبل. أما بالنسبة لتحديد أسماء البلدان فقال إنه يؤيد الاعتماد على نشرة مصطلحات الأمم المتحدة أو معيار "إيزو"، تبعا لما اتفقت عليه أعضاء الأمم المتحدة.

72- وساند وفد ألمانيا جميع التوصيات التي خلصت إليها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات. وأشار بوجه خاص إلى الملاحظات التي تقدمّ بها وفد الدانمرك باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وفيما يتعلق بتحديد أسماء البلدان، فضّل الوفد الاستناد إلى نشرة مصطلحات الأمم المتحدة واستكمالها بالأسماء التي تعرف بها البلدان والتي تخطَر بها الأمانة.

73- وتحدّث وفد فرنسا عن الأهمية التي يعلّقها بلده على وضع مبادئ لاستخدام الإنترنت تجعل هذه الوسيلة الرائعة في التقدم في متناول الجميع مع الحرص في الوقت ذاته على حماية مصالح أصحاب الحقوق في القطاعين العام والخاص. وأشار إلى التقدم المحرز في عمل الويبو بشأن المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت. وأشار أيضا إلى التوصيات المهمة التي صدرت فيما يتعلق بحماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها في نظام أسماء الحقول وإعداد قائمة بأسماء البلدان التي ينبغي حمايتها. وذكر أيضا أن بعض الموضوعات أرجئ إلى موعد لاحق مثل حماية البيانات الجغرافية وبيانات المصدر في نظام أسماء الحقول. ولاحظ أن المسألة لا تزال مطروحة وأنها تظل من أكثر القضايا تعقيدا وأهمية بالنسبة إلى فرنسا على وجه الخصوص. ودعا إلى متابعة الموضوع بحرص. وأعرب الوفد عن تأييده لتوصيات الدورتين الخاصتين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات فيما يتعلق بأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها وحماية أسماء البلدان من تسجيلها كأسماء حقول. وفي الختام، أعرب عن أمله في اتخاذ إجراءات محدّدة بغية تنفيذ التوصيات المعتمدة وأن تجري الويبو مشاورات لذلك الغرض إذا اقتضى الأمر ذلك.

74- وأحاط الرئيس علما بما يلي ذكره فيما يخص توصيات اللجنة الدائمة كما وردت في الوثيقة WO/GA/28/3.

75- واعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الدائمة بشأن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية (INNs).

76- واعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الدائمة بشأن الأسماء التجارية.

77- واعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الدائمة بشأن الأسماء الشخصية.

78- واعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الدائمة بشأن البيانات الجغرافية، علما بأن اللجنة الدائمة سوف تواصل المناقشات حول هذا الموضوع.

79- واعتمدت الجمعية العامة توصية اللجنة الدائمة بشأن أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها وأعطت تعليمات إلى الأمانة لكي تحيل التوصية المذكورة إلى هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (ICANN). ولم يؤيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار.

80- وأحاطت الجمعية العامة علماً بأن كل الوفود قد أيدت توصيات اللجنة الدائمة بشأن أسماء البلدان ما عدا أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

81- وأحاطت الجمعية العامة علما بأن عددا من القضايا المتعلقة بحماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول يحتاج إلى مزيد من المناقشة. وتشمل هذه القضايا على وجه التحديد (1) القائمة التي ينبغي أن يعوّل عليها لتعريف أسماء البلدان التي من المفترض أن تستفيد من الحماية، (2) وتمديد مهلة إبلاغ الأمانة بالأسماء التي تعرف بها البلدان عامة، (3) وكيفية التعامل مع الحقوق المكتسبة. وقررت الجمعية العامة مواصلة هذه المناقشات في إطار اللجنة الدائمة بهدف التوصل إلى موقف نهائي.

البند 14 من جدول الأعمال الموحد:

بعض المسائل المتعلقة بوضع اللجنة (اللجان) الاستشارية المعنية بالإنفاذ

82- استندت المناقشات إلى الوثيقتين WO/GA/28/4 وWO/GA/28/6.

83- وعند تقديم الوثيقتين، ذكّرت الأمانة أن في أعقاب المناقشات التي أجرتها الدول الأعضاء والمراقبون في الاجتماع المشترك بين اللجنة الاستشارية المعنية بإنفاذ حقوق الملكية الصناعية واللجنة الاستشارية المعنية بإدارة حق المؤلف والحقوق المجاورة وإنفاذها في شبكات المعلومات العالمية، المنعقد في ديسمبر/كانون الأول 2001، تقرر البتّ في الإطار الذي سيمنح للجنة الاستشارية المقبلة المعنية بالإنفاذ خلال الدورة القادمة لجمعيات الويبو. وفيما يتعلق ببنية تلك اللجنة، طُلب إلى الدول الأعضاء، فضلا عن ذلك، أن تبحث في الخيارات الواردة في الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/28/4 بشأن بنية اللجنة الاستشارية المعنية (اللجنتين الاستشاريتين المعنيتين) بالإنفاذ، أي:

(أ) إنشاء لجنة واحدة تتناول حقوق الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة معا؛

(ب) أو إنشاء لجنتين منفصلتين، إحداهما لحقوق الملكية الصناعية والأخرى لحق المؤلف والحقوق المجاورة، على أن تجتمع اللجنتان في تاريخ واحد مع إمكانية عقد جلسة مشتركة في نهاية الاجتماع؛

(ج) أو إنشاء لجنتين منفصلتين.

وأشارت الأمانة أيضاً إلى قرار اتخذ بشأن النظام الداخلي المنطبق ومسألة مشاركة الدول الأعضاء والمراقبين ومشاركة المنظمات غير الحكومية التي لا تتمتع بصفة مراقب لدى الويبو، وذلك ريثما يصدر قرار عن الجمعية العامة بشأن الخيارات الواردة أعلاه.

84- وبالإشارة إلى الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ، المنعقد من 11 إلى 13 سبتمبر/أيلول 2002، دعا الرئيس السيد/ هنري أولسن، رئيس الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ، إلى تقديم "نتائج الرئيس" الواردة في مرفق الوثيقة WO/GA/28/6.

85- وشكر السيد/أولسن الرئيس وأشار بوجه خاص إلى الفقرة 7 من "نتائج الرئيس" كما اعتمدها الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ، المرفقة بالوثيقة WO/GA/28/6، وأبلغ الجمعية العامة أن التفضيل الغالب خلال الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ كان يميل إلى إقامة بنية حكومية دولية معنية بالإنفاذ في إطار الويبو تشمل لجنة واحدة تتناول حقوق الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة معا وتعنى بمسائل الإنفاذ على النطاق العالمي. وقال إن الأهداف المحددة أو المهام المعهودة إلى تلك اللجنة الوحيدة هي أن تقوم مقام محفل لتبادل المعلومات والتنسيق المناسب بين الأنشطة في مجال الإنفاذ والتعاون على مكافحة أعمال التزوير والقرصنة. وأشار إلى أن بعض الوفود اقترح أن تتولى اللجنة النظر في وضع مجموعة من الممارسات الجيدة أو الأفضل في مجال الإنفاذ، واقترح البعض الآخر إعداد قانون نموذجي خاص بالإنفاذ. وذكر أيضا اقتراح أحد الوفود بإمكانية توجيه اهتمام اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات إلى مسألة الإنفاذ. ونوه السيد/أولسن، فضلا عن ذلك، بالآراء المختلفة التي أدليت فيما يتعلق بشكل تلك اللجنة. فقال إن بعض الوفود أيد إنشاء لجنة استشارية وفقا لاقتراح المكتب الدولي، وأيد البعض الآخر إقامة لجنة دائمة وفقا لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ورأى عدد آخر من الوفود أيضا ضرورة إقامة مركز اتصال في المكتب الدولي يتولى مسؤولية التنسيق بين أنشطة الإنفاذ ويسهر أيضا على ضمان الاتصال مع اللجنة المعنية بالإنفاذ. وفيما يتعلق بالنتائج المذكورة في الفقرات من 1 إلى 6 من "نتائج الرئيس"، أعرب السيد/أولسن عن التقدير البالغ الموجه إلى المكاتب الإقليمية وإلى أكاديمية الويبو العالمية على العمل الذي قامت به وضرورة بذل مزيد من الجهود لتحسين تلك الأنشطة.

86- وتحدث وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وقال إنه يؤيد إنشاء لجنة استشارية واحدة تضم برنامجين منفصلين متميزين، أحدهما يتناول حق المؤلف والآخر الملكية الصناعية. وصرح بأن هذه اللجنة الاستشارية ستكون موجهة إلى تعزيز التعاون والمساعدة التقنية في مجال الإنفاذ بين الدول الأعضاء في الويبو خاصة منها البلدان النامية. وأضاف قائلا إنها ستساعد على ضمان تلبية احتياجات البلدان النامية في مجال الإنفاذ تحديداً ومعالجة المشكلات التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء في الويبو في تنفيذ التزاماتها المتصلة بالإنفاذ في إطار اتفاق تريبس المبرم مع منظمة التجارة العالمية. وصرح بأن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تمانع أي جدول أعمال بالغ الطموح لما ينطوي عليه من نتائج سلبية على المدى الطويل ولذلك لن تؤيد أية مبادرة من شأنها أن تفضي إلى فرض التزامات بالإنفاذ على مستويات أعلى من مستوى الالتزامات القائمة حاليا في إطار اتفاق تريبس.

87- وصرح وفد الدانمرك بأن مسألة الإنفاذ في غاية من الأهمية وأن الحماية القانونية لحق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية لا يمكن أن تصمد لوحدها بل يجب أن تقترن بتدابير تضمن الإنفاذ. وقال إنه يدعم بالتالي دعما كاملا جهود الويبو في مجال الإنفاذ، وأضاف قائلا إن من الضروري جداً إقامة محفل يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تناقش فيه هذه المسائل بهدف تعزيز أنشطة الويبو في مجال الإنفاذ ويكون دافعاً لأنشطة الإنفاذ على المستويين الإقليمي والوطني. ومضى يقول إن القضايا التي سوف تناقش في اللجنة ستكون متشابهة إلى حد بعيد رغم تداخل العديد من قضايا الإنفاذ فيما يتصل بحق المؤلف والملكية الصناعية والتباين الكبير في أنشطة الإنفاذ في

مجالات عديدة. ومن ثمَّ فإنه يؤيد إنشاء لجنة واحدة معنية بحق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية معا تتناول قضايا الإنفاذ في الويبو. وقال إنه يرى اقتراحات المكتب الدولي مرضية بشأن هدف اللجنة وترتيباتها التنظيمية والإجرائية. وأشار إلى أن الفقرة 12 من الوثيقة WO/GA/28/4 لا تسمح، على ما يبدو، للجماعة الأوروبية بصفتها هذه بأن تصبح عضواً في اللجنة. وقال إنه لا يقترح تعديل الاقتراح الذي قدمه المكتب الدولي لكنه يود أن تثار مسألة عضوية الجماعة الأوروبية في اللجنة المقبلة. وقال بعد ذلك إنه يرى من الأنسب إتاحة الفرصة للجنة لتقرر بنفسها مسألة إنشاء أفرقة عاملة في المستقبل. وفيما يتصل باقتراح إقامة مركز اتصال في إطار المكتب الدولي يتولى التنسيق بين أنشطة الويبو في مجال الإنفاذ، قال إن من رأيه أن تترك مسؤولية التنظيم الداخلي في المكتب الدولي بين يدي إدارة الويبو إلى أقصى حد ممكن. ومضى قائلا إن من السابق لأوانه على كل حال مناقشة هذه المسألة في الجمعية. واقترح أن تبحث اللجنة الجديدة هذا الاقتراح في اجتماعها الأول.

88- وأكد وفد الولايات المتحدة على رأيه بإنشاء لجنة واحدة ضمانا لسلوك منهج متماسك ومتكامل بشأن التدريب وما يتصل بذلك من أنشطة. وقال إنه يرى، مع ذلك، أن بإمكان لجنة دائمة أن تقدم الإطار الأفضل لأنشطة الإنفاذ لأن بإمكانها إلى حد بعيد أن توفر جوا من الاستمرارية يمكّنها من إنجاز أهدافها وأنشطتها المحددة وتقديم المساعدة إلى جميع الدول الأعضاء في الويبو. ومضى يقول إن ليس هناك أية دولة عضو محصنة من مواجهة مشكلات في إطار تلك الأنشطة لأن القضية دولية وعالمية. واتفق على عدم ضرورة تحديد جميع مهام تلك اللجنة ولكن على الجمعية أن تبت في الاقتراحات الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة WO/GA/28/4 لتكون المعالم العامة التي تتبعها تلك اللجنة الدائمة. وأضاف يقول إن مثل هذه البنية الوحيدة تسمح أيضا بضمان أكبر قدر من الانتفاع بالموارد المرخص بها حاليا والمخصصة لتلك الأنشطة.

89- وتوجه وفد مصر بالشكر إلى الأمانة على عرضها الممتاز وأشار إلى أن إنفاذ الملكية الفكرية هو أساس حماية الملكية الفكرية لذلك فإنه يدعم إنشاء لجنة استشارية واحدة تعنى بالإنفاذ وتتولى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء عن طريق تبادل المعلومات والبيانات والخبرة بروح من التعاون الإيجابي. وقال إن على اللجنة أن تركز على أنشطة الإنفاذ التي تفيد البلدان النامية حتى تساعدها في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الملكية الفكرية. وأضاف قائلا إن من المهم أيضا أن تستعرض الويبو أنشطتها المتصلة بالإنفاذ على غرار سائر الأنشطة. وذكر أنه يوافق على الولاية المسندة إلى اللجنة كما ورد وصفها في الفقرة 7 من الوثيقة WO/GA/28/4 شرط أن توافق عليها جميع البلدان وليس بعضها فقط.

90- وشكر وفد اليابان السيد/أولسن على التوضيحات المفصلة التي قدمها في هذه المسألة وقال إنه يرى بأن أنشطة الويبو في مجال الإنفاذ تتسم بأهمية بالغة، وشدد على تعزيز الأنشطة المتصلة بالإنفاذ في إطار الويبو. وقال إنه يدعم دعما كاملا إنشاء لجنة دائمة واحدة معنية بالإنفاذ.

91- ووجه وفد الجزائر شكره الحار إلى السيد/أولسن على تقريره الممتاز عن هذه المسألة التي تكتسي أهمية بالغة وقال إنه يدعم إنشاء هذه اللجنة. ولكنه أشار إلى أهمية التشديد على ضرورة أن تكون هذه اللجنة استشارية فقط. ودعا إلى إيلاء العناية الفائقة في تحديد صلاحيات اللجنة وبنيتها. وقال إنه يرى بالتالي أن من الضروري إجراء مزيد من المداولات في اللجنة.

92- وأعرب وفد ألمانيا عن دعمه لإنشاء لجنة واحدة تواصل العمل من أجل بلوغ تركيز إيجابي في مجال الإنفاذ ذي الأهمية البالغة. وفيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للمكتب الدولي شاطر الرأي الذي أدلى به وفد الدانمرك. وقال إنه واثق في أن الأمانة ستتولى تنظيم أمورها بنفسها حتى تؤدي المهام المنوطة بها على أفضل وجه.

93- وشكر وفد البرازيل الأمانة على الوثائق التي قدمتها وشكر السيد/أولسن على الطريقة الممتازة التي سيّر بها الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ. وصرح بأن حكومته تولي أهمية قصوى إلى مسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وأنها أنشأت لجنة وزارية لمكافحة القرصنة تجمع بين أصحاب المصالح الرئيسيين العاملين في مجال حق المؤلف وتحدد خطة عمل لمكافحة القرصنة. وأشار إلى أن غالبية البلدان النامية تفتقر إلى الموارد الكافية لتنفيذ الالتزامات الدولية ولا سيما تلك المترتبة عليها في إطار اتفاق تريبس. وقال إن بإمكان الويبو بالتالي أن تؤدي دورا مهما في تبادل التجارب والمعلومات المتصلة بإنفاذ الملكية الفكرية وبناء القدرات وتوفير التدريب. وقال إنه يرى أن الأسلوب الواقعي لمعالجة هذه المسألة في الويبو يكون بإنشاء لجنة استشارية واحدة تعالج حقوق الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة معا. وأفاد بأنه لا يؤيّد إنشاء لجنة دائمة تعنى بقضايا الإنفاذ. وفيما يتعلق بمسألة إقامة مركز اتصال داخل المكتب الدولي للتنسيق بين أنشطة الإنفاذ، أفاد بأنه يشاطر الرأي القائل إن المعلومات المتعلقة بهذه المسألة ليست كافية ولا يوجد اتفاق بين الوفود حول تفاصيل الاقتراح، وأعرب عن قلقه في أن يؤدي ذلك إلى التداخل في استخدام موارد الويبو. وقال إنه بالتالي يدعم كلية البيان الذي أدلى به وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي.

94- ولاحظ المدير العام أن غالبية الوفود التي أخذت الكلمة حتى الآن تؤيد إنشاء لجنة واحدة معنية بالإنفاذ جاءت ولايتها محددة بوضوح في الفقرة 7 من الوثيقة WO/GA/28/4. وقال إن أهداف هذه اللجنة تشمل التنسيق بين بعض المنظمات والقطاع الخاص لمكافحة أنشطة التزوير والقرصنة، وتثقيف الجمهور، والمساعدة، والتنسيق لتنظيم برامج تدريب وطنية وإقليمية لجميع أصحاب المصالح المعنيين، وتبادل المعلومات عن قضايا الإنفاذ عن طريق إنشاء محفل إلكتروني. وقال إن من الممكن في الإطار الواسع لولاية هذه اللجنة التفكير في احتمال استنباط أفضل الممارسات وإعداد قانون نموذجي. وأضاف قائلاً حالما يتم التوصل إلى اتفاق بشأن أهداف هذه اللجنة فإن تسميتها لن تكون ذات بال ما دامت الجمعية العامة تتمتع دائماً بصلاحية تغيير اسم اللجنة في المستقبل. وقال إن الأسلوب المنطقي لمواصلة سير العمل هو إنشاء لجنة واحدة وتيسير مهام الأمانة نظرا إلى الموارد المحدودة المتاحة. وحث المدير العام الدول الأعضاء على اتخاذ قرار بشأن إنشاء لجنة واحدة، وعلى اعتماد الأهداف المحددة في الفقرة 7 من الوثيقة WO/GA/28/4، وعلى إسناد مسؤولية التسمية الدقيقة للجنة إلى المكتب الدولي الذي سيتشاور، قبل انعقاد الاجتماع الأول للجنة، مع مختلف منسقي المجموعات لتوضيح التسمية الدقيقة لتلك الهيئة. ولفت المدير العام الانتباه إلى الفرص التي ستكون متاحة في المستقبل لاستعراض عمل اللجنة والتعليق عليه وتغيير التسمية أيضا في حال رأت الجمعية العامة أن التسمية التي تحملها هذه الهيئة غير ملائمة أو غير متصلة بالموضوع.

95- وأعرب وفد جمهورية كوريا عن دعمه لإنشاء لجنة واحدة نظرا إلى تداخل قضايا حقوق الملكية الفكرية وأحاط علما بإمكانية إنشاء أفرقة عاملة متخصصة في إطارها للنظر في قضايا معينة وإحالتها إلى اللجنة كما ورد اقتراحه في الوثيقة WO/GA/28/4.

96- وأيد وفد السودان أيضا إنشاء لجنة استشارية واحدة. وأشار إلى ضرورة أن تحرص اللجنة في عملها على ضمان التوازن بين جميع فروع الملكية الفكرية، بما فيها الحماية والجوانب القانونية، وألا تستأثر الجوانب القانونية بكل الاهتمام.

97- وأيد وفد فرنسا ملخص المدير العام واقتراحه. وذهب إلى أن إنشاء لجنة واحدة يبسط الأمور واستدرك قائلاً إن على الويبو ضمان الإنفاذ. وفيما يتعلق بالمهام أو الاختصاصات، علق أهمية كبرى على النتائج التي يمكن تحقيقها عن طريق اللجنة. أما فيما يخص التنسيق الداخلي في الويبو، أعلن مجدداً أنها مسألة يرجع اتخاذ القرار فيها إلى المدير العام.

98- وأعرب وفد سري لانكا عن اهتمامه بإنشاء هيئة تضمن الإنفاذ السريع وعالي المردودية. وبناء على ذلك، أيد إنشاء لجنة واحدة. ورأى أن وضع قانون نموذجي قد يكون مفيداً جداً ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية.

99- وأبدى وفد بيرو اتفاقه التام مع موقف مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية الذي عبر عنه وفد بربادوس. وأيد إنشاء لجنة استشارية واحدة معنية بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية تكون غير دائمة. ورأى أن من الضروري قصر اختصاصات اللجنة على تبادل المعلومات والتنسيق الملائم للأعمال التي ينبغي استكمالها في هذا الصدد. ومضى يقول إن بإمكان اللجنة أن تعنى بالتعاون الذي يكتسي أهمية قصوى بالنسبة إلى البلدان النامية التي ترغب في مكافحة التزوير والقرصنة على نحو فعال. وامتنع عن تأييد وضع مجموعة من أفضل الممارسات في مجال الإنفاذ. وأكد أنه لا يرغب في أن يكون وضع قانون نموذجي من المسائل المسندة للجنة.

100- وشكر وفد المغرب السيد/أولسن على الملخص الذي أعده بشأن الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ. وذهب إلى أن آلية إنفاذ الحقوق هي قطعاً أداة فعالة لحماية حقوق الملكية الفكرية. ونظراً إلى تداخل مسائل الإنفاذ التي تتعلق بجميع جوانب الملكية الفكرية، أيد إنشاء لجنة واحدة معنية بالإنفاذ تكفل تبادل المعلومات والخبرات في مجال مكافحة التزوير والقرصنة. وأعرب بالتالي عن اهتمامه بالمشاركة في مناقشات مقبلة بشأن تحديد مهام اللجنة وبنيتها. وعبر أيضاً عن مرونة موقفه واستعداده للمشاركة في المشاورات المزمع إجراؤها قريباً بشأن هذا الموضوع على أمل التوصل إلى اتفاق على حل مقبول من الجميع.

101- وأيد وفد أوروغواي المهام المسندة إلى اللجنة والمبينة في الفقرة 7 من الوثيقة WO/GA/28/4 واقترح ما يلي: "ينبغي ألا تسند إلى اللجنة أي مهام خاصة بوضع المعايير على الإطلاق وينبغي ألا تستخدم المعلومات التي تتداولها بغرض التمكين من اتخاذ تدابير تجارية ضد أي بلد".

102- وقال وفد البرازيل، تعقيباً على ملاحظات المدير العام، إن الأمر لو تعلق بتحديد الإسم فقط لكانت المناقشات أيسر. واستدرك قائلاً إن بعض الوفود أعرب عن مشاغله بشأن إسناد مهام وضع المعايير إلى اللجنة المعنية بالإنفاذ. وفي هذا السياق، ارتأى أن إنشاء لجنة استشارية وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة 7 من الوثيقة التي أعدتها الأمانة. ورأى أن اقتراح إنشاء لجنة دون الإشارة إلى خصائصها الفعلية، أي أنها لجنة دائمة أو لجنة استشارية، ليس كافياً للتغلب على المشاغل المتواصلة التي تساور بعض البلدان. وعليه، عبر عن اعتقاده بأن إنشاء لجنة استشارية هو أفضل حل لمواجهة مشاغل كل أعضاء الجمعية. وقال إن إنشاء لجنة دون الإشارة إلى الصفات اللازمة لتحديد طبيعتها لا يتفق للأسف مع تعليمات بلده التي تلقاها في العاصمة. وأشار إلى المناقشات المستفيضة التي أجريت في عاصمة بلده وأثيرت خلالها مشاغل واضحة وجسيمة بشأن مهام اللجنة. وأعرب مجدداً عن تفضيله لإنشاء لجنة استشارية قادرة على تناول مشاغل أغلبية أعضاء الجمعية وعن كامل تأييده لاقتراحات وفد أوروغواي بشأن خصائص هذه اللجنة.

103- وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه أصغى باهتمام إلى بيانات مختلف الوفود وإلى ملخص السيد/أولسن وبيان المدير العام الذي أكد فيه أن عمل اللجنة الواحدة قد جرى تحديده في الاختصاصات العامة المقررة في الوثيقة WO/GA/28/4. وساند توصيات المدير العام وأعرب عن تأييده لها إذ رأى أنها أفضل طريقة مقبولة لمواصلة الأعمال المهمة لتلك اللجنة.

104- وأيد وفد فنزويلا أيضاً إنشاء لجنة استشارية لا تسند إليها مهام وضع المعايير وتحدد خصائصها ومهامها بوضوح وفقاً لما أشار إليه وفد أوروغواي. واتفق كلياً مع الوفود التي أدلت بتعليقات مماثلة.

105- وأيد وفد الأرجنتين البيان الذي أدلى به وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية وبيانات وفد البرازيل ووفد بيرو ووفد فنزويلا.

106- واقترح الرئيس الخلوص إلى ما يلي بناء على توافق الآراء المحقق:

(1) أن تؤكد الجمعية العامة إنشاء لجنة واحدة معنية بإنفاذ الحقوق؛

(2) وأن تتطابق أهداف تلك اللجنة، في المرحلة الراهنة، مع الأهداف المحددة والمبينة في الفقرة 7 من الوثيقة WO/GA/28/4؛

(3) وأن يُطلب إلى المدير العام للويبو أن يدعو تلك اللجنة الواحدة إلى الانعقاد علماً بأن بإمكان جميع الدول الأعضاء أن تشارك فيها إن أعربت عن رغبتها في ذلك، وأن تقدم اللجنة أيضاً تقريراً إلى الجمعية العامة المقبلة عن التقدم المحرز في تحديد أهداف اللجنة في المقام الأول، وأن تجري الجمعية مناقشات جديدة خلال دورتها القادمة من أجل تحديد نطاق اللجنة ودورها وإجراءاتها في المقام الثاني.

107- وأيد وفد البرازيل الخلاصة التي اقترحها الرئيس بصفة مؤقتة مع إمكانية قبولها بعد أن يدرج اقتراح وفد أوروغواي في بيان الجمعية.

108- واتفق وفد أوروغواي مع البيان الذي أدلى به وفد البرازيل. وطلب أن يضاف إلى الخلاصة نص صريح بما يلي: ينبغي ألا تسند إلى اللجنة مهام خاصة بوضع المعايير على الإطلاق وألا تستخدم المعلومات التي تتداولها، في أي ظروف، بغرض اعتماد تدابير تجارية ضد أي بلد.

109- وأيد وفد بيرو ما ذهب إليه وفد البرازيل ووفد أوروغواي وأعرب أيضاً عن تحفّظه على قبول الخلاصة التي اقترحها الرئيس ما لم يجر تحديد نطاق مهام اللجنة بوضوح.

110- وشاطر وفد الكاميرون المشاغل التي أثارها وفد البرازيل وطلب ضمان عدم إسناد مهام مراجعة اتفاق تريبس ووضع المعايير إلى اللجنة الجديدة. وقال إن من الضروري أن يكون هدف اللجنة التركيز على الجوانب التعليمية والإعلامية فقط.

111- وأيد وفد كازاخستان ما ذهب إليه وفد أوروغواي والوفود الأخرى المؤيدة له. وساند أيضاً إنشاء لجنة استشارية واحدة.

112- ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن المدير العام وجد الحل المناسب بتوفير ما يلزم من المرونة وفقاً لما يرد في الفقرة 7. وقال إن من الممكن تطوير هذا الحل بالتشاور مع الدول الأعضاء وتقديم برنامج للعمل في وقت لاحق لتنظر فيه الجمعية خلال السنة المقبلة. وأعرب عن اعتقاده بأن الوقت قد حان لتحسين عمل الويبو بشكل إيجابي وتدعيم إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ومضى يقول إن الاجتماع التشاوري عن الإنفاذ شدد على ضرورة تحسين التدريب والمساعدة التقنية وفقاً لما هو مبين في ملخص السيد/أولسن. وأضاف قائلاً إن التعديلات التي اقترحها وفد أوروغواي لا تنسجم مع نص الفقرة 7 من الوثيقة قيد المناقشة.

113- وساند وفد جمهورية كوبا بيان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وبيانات البرازيل وفنزويلا وأوروغواي وبيرو. وأعرب الوفد عن تأييده لاقتراح المدير العام الرامي إلى إنشاء لجنة استشارية واحدة تعنى بالإنفاذ وتشمل الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة.

114- واقترح الرئيس اعتماد النتائج التي تم الاتفاق عليها بعد مشاورات مستفيضة واقترح الحل التالي:

أحاطت الجمعية العامة علماً بمضمون الوثيقتين WO/GA/28/4 وWO/GA/28/6 كما اعتمدتها الأمانة.

"1" وقررت الجمعية العامة إنشاء لجنة استشارية واحدة معنية بالإنفاذ تسند إليها مسائل الإنفاذ على الصعيد العالمي في مجالات الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة على السواء.

"2" وتقتصر مهام اللجنة في مجال الإنفاذ على أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق مع استبعاد وضع القواعد والمعايير. وينبغي أن تركز اللجنة على الأهداف التالية: التنسيق مع بعض المنظمات والقطاع الخاص لمكافحة ممارسات التزوير والقرصنة، وتثقيف الجمهور، والمساعدة، وتنسيق المبادرات الرامية إلى توفير برامج تدريبية وطنية وإقليمية لجميع أصحاب المصالح المعنيين وتبادل المعلومات عن مسائل الإنفاذ بإقامة محفل إلكتروني.

"3" وترد الترتيبات المتعلقة بالعضوية والنظام الداخلي في الفقرات من 8 إلى 14 من الوثيقة WO/GA/28/4.

"4" وسيدعو المدير العام إلى عقد اجتماع لتلك اللجنة في أقرب وقت ممكن خلال سنة 2003 ويقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة خلال دورتها العادية المقبلة.

115- وتحدث وفد بربادوس باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية. وحرصاً على الشفافية والوضوح، قال إنه يفهم أن اللجنة لن تكلف بمهام وضع المعايير على الاطلاق وأن المعلومات المنبثقة عنها لن تستخدم في أي محفل لاعتماد تدابير ضد أي بلد.

116- وأحاط الرئيس علماً ببيان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية الذي سيؤخذ في عين الاعتبار في محاضر المناقشة.

117- وتحدث وفد الجزائر باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن رغبته في إنشاء لجنة استشارية تعنى بالتعاون وتبادل المعلومات وتعزيز الخبرة والوعي. وأشار إلى أن جميع هذه المهام أدرجت في الخلاصة المتفق عليها لتعتمدها الجمعية العامة.

118- وتحدث وفد بيلاروس باسم مجموعة دول آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية. وشدد على ثلاث نقاط ينبغي إدراجها في محضر الجمعية ألا وهي تأييده لفكرة إنشاء لجنة واحدة على ألا تسند إليها أية مهام خاصة بوضع القواعد والمعايير.

119- وأكد الرئيس أن اللجنة المزمع إنشاؤها هي لجنة استشارية واحدة لا تتمتع بأية صلاحية لوضع المعايير.

120- ووافقت الجمعية العامة على النتائج التي اقترحها الرئيس وفقاً لما ورد ذكره في الفقرة 114 أعلاه.

[نهاية الوثيقة]